مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مملكة البحرين

٢١ نوفمبر ٢٠١٢

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لمعالجة حالات القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة" غير ملتزمة "أو" ملتزمة جزئيًا "منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية، وبخاصة، تلك المرتبطة بالتوصيات ١، ٣، ٥، ١٣، ٢٣، ٣٥ والخاصة الأولى، الخاصة الثانية، الخاصة الثالثة والخاصة الرابعة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٣ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الرابع تقرير التقييم المشترك لمملكة البحرين في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، كانت البحرين تحت المتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدمت البحرين تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠٠٩م وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١٠م. أما تقرير المتابعة الثالث فقد قدمته في نوفمبر ٢٠١١م إلى الاجتماع العام الرابع عشر وأعربت حينها عن تطلعها إلى أن ينظر الإجتماع العام في رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين. وقد قرر الاجتماع العام مناقشة طلب انتقال البحرين من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين خلال الاجتماع العام الخامس عشر، لكن نظراً لتقديم التقرير قبل مدة شهر من الاجتماع العام تم إرجاء مناقشة هذا التقرير إلى الاجتماع العام السادس عشر.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل البحرين فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة غير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك. يتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الإجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٣. تم تصنيف البحرين ملتزمة وغير ملتزمة بمجموع ٢٥ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، خ٢، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٢٣، ٣٥، خ١، خ٣
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٦، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٣١، ٣٢، خ٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٢٤، خ٩

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

٤. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت البحرين للسكرتارية تقريراً كاملاً عن تقدمها، وقامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته البحرين فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً.

٥. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الإجتماع العام

التوصيات الأساسية

٦. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من حيث تجريم بعض الأفعال المذكورة في قائمة المصطلحات للتصنيفات المحددة للجرائم الأصلية، والتي لم تكن مجرمة عند إجراء عملية التقييم المشترك – مع العلم أن البحرين اتخذ المنهج الواسع في تحديد الجريمة الأصلية – والتي منها جرائم تمويل الإرهاب والمتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق وقرصنة المنتجات والقرصنة في عرض البحار. بالإضافة إلى ذلك، فقد صدر ٤ أحكام إدانة في جرائم غسل الأموال.

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تم معالجة أوجه القصور من الناحية الفنية التي تتعلق بتدابير العناية الواجبه في المؤسسات المالية وذلك من خلال تعديل وإصدار أدلة التوجيهات الصادرة من جانب مصرف البحرين المركزي. وتفصل تلك الأدلة متطلبات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، لكن تجدر الإشارة إلى أن جانباً من أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك تعلق بفعالية تطبيق التدابير اللازمة، وهو ما لا يمكن التحقق منه على نحو مؤكد من خلال المراجعة المكتبية للمعلومات المتاحة.

٨. **التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** استوفت أدلة التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي متطلبات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في اتصالها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. كما تظهر الإحصائيات أن هناك ارتفاعاً تدريجياً في معدلات الإبلاغ. وعلى الرغم من ذلك، فإن مساهمة شركات التأمين ومؤسسات أسواق رأس المال تظل محدودة نسبياً في هذا الجانب مقارنة بنسبة تلك المؤسسات في القطاع المالي البحريني.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** عالجت البحرين أغلب أوجه القصور في هذه التوصية، حيث تم تجريم تمويل الإرهاب من خلال التعديل التشريعي بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،وجاء هذا التجريم متوافقاً إلى حد كبير مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من حيث شمول التجريم على صور جمع وتوفير الأموال لاستخدامها في عمل إرهابي أو من قبل منظمة أو عصابة إرهابية أو أحد المنتمين إليها. وبالتالي تجدر الإشارة إلى وجود شرط الانتماء إلى عصابة أو منظمة إرهابية فيما يتعلق بالشخص الإرهابي وقد صدر في العام ٢٠١١م حكم بتمويل إرهاب.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى إلتزام البحرين في هذه التوصيات الأساسية يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

التوصيات الرئيسية

١١. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** عالجت البحرين أوجه القصور في هذه التوصية، حيث تم النص على عقوبة المصادرة بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري.

١٢. **التوصية ٢٣ (الرقابة والإشراف):** اطلعت السكرتارية على نماذج لتقارير تفتيش قام مفتشو مصرف البحرين المركزي بإعدادها وهي تظهر متابعة التزام المؤسسات المالية بتنفيذ المتطلبات المفروضة عليها بموجب قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأدلة التوجيهات، كما تشير إلى وقوع بعض المخالفات من تلك المؤسسات. من ناحية أخرى، تم توقيع عقوبات تأديبية على بعض المؤسسات حسب إفادة السلطات لمخالفة التزاماتها في هذا المجال. كذلك أفادت السلطات بأن عدد المفتشين المتخصصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب زاد إلى ١٢ مفتشاً (علماً بأن عدد المؤسسات المالية في البحرين يزيد على ٤٠٠ مؤسسة)، وأنها تقوم بالتفتيش ميدانياً على ٣٠ مؤسسة مالية سنوياً، لكن المؤسسات المالية مطالبة بتقديم تقارير سنوية تبين مدى إلتزامها بالقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعدها المدققون الخارجيون إلى المصرف المركزي. وأفادت السلطات أنها تقوم بالتفتيش الميداني استناداً إلى منهج قائم على درجة المخاطر يعتمد على تقارير المدققين الخارجيين.

١٣. **التوصية ٣٥ (الاتفاقيات):** قامت البحرين بالنص على تطبيق الاتفاقيات الدولية بموجب النص التشريعي الوارد في القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية باليرمو، إلا أوجه القصور المشار إليها بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب من شأنها أن تؤثر على الالتزام بهذه التوصية .

١٤. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** قامت البحرين بمعالجة اوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.ولكن من شأن القصور المشار إليها بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب أن تؤثر على الالتزام بهذه التوصية.

١٥. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة أوجه القصور المرتبطة بهذه التوصية من خلال إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

التوصيات الأخرى

١٦. قامت البحرين بمعالجة جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج البحرين من عملية المتابعة في الأساس مبني على التوصيات الأساسية والرئيسية، ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٧. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج دولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للإجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٨. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى إلتزام البحرين في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام البحرين في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

٢٠. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها البحرين على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام البحرين في هذه التوصيات يقابل بشكل عام درجة "ملتزم إلى حد كبير على الأقل.

٢١. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت البحرين ٤ أحكام إدانة في غسل الأموال وحكم في تمويل الإرهاب، . أما فيما يتعلق بالإخطارات تظهر الإحصائيات أن هناك تزايداً في مستويات الإبلاغ من المؤسسات والجهات المختلفة، لكنه محدود فيما يتعلق ببعض القطاعات (التأمين والأوراق المالية كما لا تظهر البيانات المتوفرة حجم البلاغات المرتبطة بتمويل الإرهاب. أضف إلى ذلك، يصعب التأكد من فعالية الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة .

٢٢. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام البحرين بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل ، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل ، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب البحرين الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور مملكة البحرين

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٣. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركزت مملكة البحرين على تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك.

الإطار القانوني والتنظيمي:

٢٤. إن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين مرتكز على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والذي أدخلت عليه مملكة البحرين بعض التعديلات في العام ٢٠٠٦م[٣] تتعلق بتجريم فعل تمويل الإرهاب، واعتماد نظام الإفصاح لنقل الأموال عبر الحدود. وتجدر الإشارة إلى أن البحرين قد قامت أيضاً بإصدار قانون بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[٤] والذي يتضمن على تشديد لعقوبة جرائم غسل الأموال[٥] إذا ارتكبت الجريمة عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي. وتجدر الإشارة إلى أن أنه تم إنشاء لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ديسمبر ٢٠٠٥م برئاسة مصرف البحرين المركزي وتم مؤخراً إعادة تشكيل اللجنة حيث يمثل الأعضاء أشخاص بدرجات إدارية عليا.

٢٥. كذلك، أصدر مصرف البحرين المركزي وعدل الأدلة الإرشادية الصادرة لمختلف المؤسسات المالية التي فصلت التزامات تلك المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتفصيل؛

- أدلة التوجيهات رقم (١) للبنوك التقليدية (صدر في ٢٠٠٥ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١٢)،
- أدلة التوجيهات رقم (٢) للبنوك الإسلامية (صدر في ٢٠٠٥ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١٢)،
- أدلة التوجيهات رقم (٣) لقطاع التأمين (صدر في ٢٠٠٥ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١٢)،
- أدلة التوجيهات رقم (٤) لشركات الاستثمار (صدر في ٢٠٠٦ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١٢)،
- أدلة التوجيهات رقم (٥) للمرخص لهم الخاصين (صدر في ٢٠١٠ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١٢)،
- أدلة التوجيهات رقم (٦) لأسواق رأس المال (صدر في ٢٠١٠ وعدل عدة مرات آخرها ٢٠١١).

٢٦. كما أصدر وزير العدل والشئون الإسلامية في شهر مارس ٢٠٠٨ القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية، كذلك، أصدر وزير الصناعة والتجارة قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١م ثم قراراً (القرار رقم ٦) بتعديل القرار الأول في ٢٠١٢م في شأن تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المؤسسات التابعة للوزارة.

٢٧. وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين قامت بمراجعة لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال في شهر نوفمبر ٢٠١٠م، حيث تم إعداد مقترح لتعديل القانون يتضمن المشروع تعديلاً يتعلق بالمنهج المتبع فيما يتعلق بالجرائم الأصلية وذلك بإضافة لائحة لتلك الجرائم. وقد أفادت السلطات البحرينية إلى أنه تم رفع مشروع التعديل إلى مجلس الوزراء حيث أقر المجلس مشروع التعديل. وتم رفعه الى مجلسي الشورى والنواب في شهر فبراير ٢٠١٢م تمهيدا لاصدارة من قبل جلالة الملك.

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

[٣] المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦م لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
[٤] قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦م بشان حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م.
[٥] المادة ٢ بند ٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

التوصية الأولى – درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الأولى: وجه القصور الأول: لا يتماشى نطاق غسل الأموال كلياً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو. ولا يُعتبر تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال.

٢٨. أشارت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من قام بالصور التالية: (أ) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة (...)، (ب) إخفاء طبيعة عائد أو مصدره أو مكانه أو (...)، (ج) اكتساب أو تلقي أو نقل (...)، (د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته (...). وقد اعتبر فريق التقييم أن صور غسل الأموال المشار إليها لا تتوافق تماماً مع أحكام اتفاقيتي فيينا وباليرمو حيث أن استخدام أو تحويل الممتلكات لا تعد صورة من صور غسل الأموال. ولكن التقرير أشار إلى أن اللبس قد حصل من خلال ترجمة القانون للغة الانكليزية، وأشار التقرير إلى أنه بعد مناقشات مع وزارة العدل، وافق الفريق على اعتبار أن القانون يشتمل على صورة التحويل على أساس أن إشارة "إجراء أية عملية" هو مفهوم واسع في اللغة العربية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون نفسه يشير صراحة إلى ذلك في المادة (١) حيث تعرف "العملية" بكل تصرف في الأموال وشمل على سبيل المثال: الشراء، الإقراض، الرهن، الهبة، **التحويل**، التسليم، والإيداع، السحب، التحويل بين الحسابات، تبادل العملات، تمديد الإئتمان.

٢٩. أما فيما يتعلق بنطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال، فقد اتبعت البحرين، عند تحديدها للجرائم الأصلية المنهج الواسع القائم على اعتبار أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في مملكة البحرين أو في أية دولة أخرى جريمة أصلية لغسل أموال. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن المنهج المتبع لتحديد الجرائم الأصلية لغسل الأموال، يجب على الدولة أن تجرم، كحد أدنى، جميع التصنيفات المحددة للجرائم كما هي معرفة في قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي. فبالتالي فقد أشار تقرير التقييم المشترك إلى أن هناك جرائم أصلية لم تكن مجرمة في البحرين منها التلاعب بالأسواق والمتاجرة الداخلية وقرصنة المنتجات والقرصنة (في عرض البحار) إضافة إلى جريمة تمويل الإرهاب. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تعد أفعالاً مجرمة في البحرين حيث أن البحرين انضمت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م[٦] ، وتضمن القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦[٧] بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تجريم قرصنة المنتجات. أما فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، فمن خلال التعديل التشريعي الذي تم على القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م[٨]، فقد تم تجريم فعل تمويل الإرهاب، ونظراً لاعتماد البحرين على منهج اعتبار كافة الجرائم جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال كما أشرنا أعلاه، فبالتالي يكون فعل تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال. أما فيما يتعلق بتعاملات الأشخاص المطلعين ومخالفة التلاعب بالسوق، فقد تضمن قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦[٩]، تجريماً لتعاملات الأشخاص المطلعين ومخالفة التلاعب بالسوق. ويبين الجدول أدناه كيفية تجريم الأفعال المذكورة.

[٦] الصادر في ٤ يونيو ٢٠٠٥م.
[٧] الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٠٦م.
[٨] الصادر في ٨ أغسطس ٢٠٠٦م.
[٩] الصادر بقانون رقم (٦٤) بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م.

الجرائم الأصلية غير المجرمة سابقاً	القانون الذي جرم هذه الأفعال	المواد ذات الصلة
جرائم القرصنة في عرض البحار	القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م	المصادقة على الاتفاقية
جرائم قرصنة المنتجات	قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦	المادة ٦٥
جرائم تعاملات الأشخاص المطلعين ومخالفة التلاعب بالسوق	قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦	المواد ٩٧، ٩٨، ١٦٧ و١٦٨ المادتين ١٠٦ و ١٠٧
جريمة تمويل الإرهاب	القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م	المادة الثانية

التوصية الأولى: وجه القصورالثاني: لا تُعد الوثائق والمواثيق القانونية، بالشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تثبت الملكية جزءاً من تحديد الملكية.

٣٠. أما فيما يتعلق بتعريف الممتلكات، فيشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والملموسة وغير الملموسة، لكن تقرير التقييم المشترك أشار إلى أن هذا التعريف لا يغطي المفهوم المادي أو غير المادي ولا يغطي كذلك بشكل محدد المستندات أو السندات القانونية، بما في ذلك تلك التي تتخذ شكلا إلكترونيا أو رقميا، والتي تثبت حق الملكية. وفي هذه الحالة أيضا، أفادت وزارة العدل لفريق التقييم عندها أن اللبس ناتج عن الترجمة إذ أن القانون قد عرف الممتلكات بـ"جميع الأشياء ذات القيمة"، إضافة إلى الفقرة هـ التي تشير إلى "أي شئ يستخدم في غسل الأموال".

الفعالية:

٣١. فيما يتعلق بتطبيق قانون حظر ومكافحة غسل الأموال فقد صدر ٤ أحكام إدانة في هذا الخصوص وتراوحت العقوبة بين سنة و٥ سنوات حبس وغرامة بين ١٠ آلاف و٣٠ ألف دينار بحريني..

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الخامسة: وجه القصور: ينبغي تعزيز أنظمة العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال، وينبغي بذل جهود التطبيق، لا سيما بالنسبة للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخص لها.

٣٢. خضع دليل التوجيهات (٣) الصادر عن مصرف البحرين المركزي لعدد من التحديثات منذ صدوره في مايو ٢٠٠٥، وقد شملت تلك التحديثات استدراك أوجه القصور التي تضمنها ذلك الدليل والمشار إليها في تقرير التقييم المشترك المعتمد في أكتوبر ٢٠٠٦م (وقت الزيارة الميدانية كان خلال النصف الثاني من شهر أبريل ٢٠٠٥م). من ناحية أخرى، أصدر مصرف البحرين المركزي دليل التوجيهات (٤) الخاص بأسواق رأس المال (الشركات الاستثمارية) في أبريل ٢٠٠٦م والذي خضع أيضا للعديد من التحديثات منذ ذلك الوقت لمعالجة أوجه القصور التي أشار إليها تقرير التقييم المشترك.

والملاحظ بصفة عامة أن أدلة التوجيهات الصادرة لكافة الجهات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي تم تحديثها لتكون متناسقة بدرجة كبيرة جداً وبحيث تغطي كافة متطلبات العناية الواجبة (وغيرها) بما يتفق مع المعايير الدولية.

٣٣. من ناحية أخرى، فإن تطوير وتحسين جهود المؤسسات المالية على اختلافها – بما في ذلك مؤسسات قطاع التأمين وأسواق المال – فيما يتعلق تطبيق تلك الالتزامات غير واضح بدرجة كبيرة، خاصة وأن الخطط التفتيشية للمصرف قد لا تكون كافية في التأكد من كفاية تلك الجهود (انظر التحليل الوارد أدناه فيما يتعلق بالتوصية ٢٣). من ناحية أخرى، إن المؤسسات المالية ملزمة بتقديم تقارير سنوية يقوم بإعدادها المدققون الخارجيون المعتمدين من قبل المصرف المركزي لتلك المؤسسات حول الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم تعكس تقارير التفتيش أو المعلومات ذات الصلة التي قدمتها السلطات البحرينية وجود شواهد على تضمن تلك التقارير لمخالفات كبيرة في هذا المجال.

التوصية الثالثة عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الثالثة عشر: وجه القصور: ينبغي تعزيز جهود التطبيق، كما هناك ضرورة لتوعية أكبر بشأن الحاجة إلى إبلاغ المعاملات المشبوهة بالنسبة للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخص لها.

٣٤. بمراجعة متطلبات أدلة التوجيهات الصادرة لكافة المؤسسات المالية في البحرين، تبين أنها تغطي متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بغسل الأموال، بما في ذلك حالات محاولة القيام بالعمليات. وقد فرت السلطات البحرينية إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة التي قدمتها المؤسسات المالية خلال الفترة ٢٠٠٩ – (يونيو) ٢٠١٢م وهي تظهر ارتفاعاً تدريجياً في معدلات الإبلاغ. وعلى الرغم من ذلك، فإن مساهمة شركات التأمين ومؤسسات أسواق رأس المال تظل محدودة نسبياً في هذا الجانب مقارنة بنسبة تلك المؤسسات في القطاع المالي البحريني نتيجة للمساهمة المحدودة لهذه الشركات والمؤسسات في القطاع المالي في المملكة .

جدول يبين عدد تقارير المعاملات المشبوهة خلال الأربع سنوات الماضية وحسب الجهة المبلغة

٢٠٠٩					
بنوك	شركات صرافة	وزارة الصناعة والتجارة	شركات البطاقات الإئتمانية	شركات التأمين	أخرى
١٤٠	١١٦	٤	١	٣	٤
٢٦٨					
٢٠١٠					
بنوك	شركات صرافة	وزارة الصناعة والتجارة	شركات البطاقات الإئتمانية	شركات التأمين	أخرى
٢٢٩	١٢٣	٤	٣	٧	–
٣٦٦					
٢٠١١					
بنوك	شركات صرافة	وزارة الصناعة والتجارة	شركات البطاقات الإئتمانية	شركات التأمين	أخرى
١٧٠	١٥٠	–	١١	–	–

٣٣١					
٢٠١٢- لغاية يونيو					
بنوك	شركات صرافة	وزارة الصناعة والتجارة	شركات البطاقات الإئتمانية	شركات التأمين	أخرى
٦٠	١٣٠	٣	٤	٣	-
٢٠٠					

٣٥. من ناحية أخرى، أفادت السلطات البحرينية بأن مصرف البحرين المركزي يقوم بعقد اجتماعات تثقيفية دورية مع مسئولي الالتزام في المؤسسات المالية.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)

التوصية الخاصة الثانية: وجه القصور: لم يتم تجريم تمويل الإرهاب.

٣٦. قامت البحرين بتجريم تمويل الإرهاب بموجب التعديل التشريعي في القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ على أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال. فقد نصت المادة ٣ فقرة ١ معدلة على معاقبة "كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائدات تلك الأملاك أو الأموال لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي". وبالتالي يمتد فعل تمويل الإرهاب ليشمل صور توفير أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت، مع وجود العلم. وتشتمل هذه المادة على تمويل أموال لتستخدم (١) من قبل جماعة أو منظمة، (٢) للقيام بعمل إرهابي، (٣) من قبل أحد المنتمين إلى الجماعة أو المنظمة او العصابة التي تمارس نشاطاً إرهابياً. وبالتالي جاء هذا التعريف متوافقاً إلى حد كبير مع الخصائص المحددة في التوصية الخاصة الثانية باستثناء عدم معاقبة تمويل الأفراد الإرهابيين غير المنتمين إلى جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً. وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يتضمن على تعريفات خاصة بالمنظمة أو العصابة ما عدا التعريف المتعلق بالإرهاب[١٠]. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يتضمن على تعريف للإرهاب[١١] غير مطابق تماماً للتعريف الوارد في القانون رقم ٥٤ المشار إليه أعلاه.

[١٠] نص تعريف الإرهاب في القانون رقم ٥٤ على أن" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كان بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، وذلك كله دون إخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات العلاقة.

[١١] القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية قد نص في المادة الأولى على أن تعريف الإرهاب هو "استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة و أمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

٣٧. أما فيما يتعلق بتعريف الأموال، فإن التعريف الوارد في المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ هو المطبق والذي ينص على أن الأموال هي "جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل علس سبيل المثال: (...) أي شئ يستخدم في (...) تمويل الإرهاب. وبالتالي جاء النص شاملاً دون أي تحديد.

٣٨. لم ينص القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ على وجوب استخدام الأموال فعلياً لانطباق جريمة تمويل الإرهاب إنما جاء النص مطلقاً في هذا الصدد. أضف إلى ذلك لم يربط النص أيضاً بين الأموال وعمل إرهابي معين بل جاء على إطلاقه.

٣٩. فيما يتعلق بالمحاولة، فقد نص القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ صراحة على معاقبة الشروع في جريمة تمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بأعمال الاشتراك، فقد سكت القانون رقم ٥٤ عن ذلك، وبالتالي يرجع في هذا الصدد إلى قانون العقوبات البحريني باعتباره القانون العام، والذي يحدد في المادة ٤٤ منه حالات الإشتراك الجرمي. ويعاقب قانون العقوبات البحريني بموجب المادة ٤٥ على الإشتراك في الجرائم بنفس العقوبة المقررة للفاعل وبالتالي فإن أعمال الاشتراك في تمويل الإرهاب معاقب عليها في البحرين.

٤٠. أما فيما يتعلق بكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال، فقد سبق الإشارة أعلاه إلى تبني البحرين المنهج الواسع في تحديد الجرائم الأصلية وبالتالي عند تجريم فعل تمويل الإرهاب فيعد حكماً جريمة أصلية لغسل الأموال.

٤١. أما فيما يتعلق بانطباق المعايير من ٢-٢ إلى ٢-٥ على جريمة تمويل الإرهاب، فإن قانون المحاكمات الجزائية في المادة ٢٥٣ منه يسمح باستنباط عنصر النية في ارتكاب الجريمة من ملابسات الوقائع الموضوعية. ويمكن تطبيق جريمة تمويل الإرهاب على الشخصيات الإعتبارية حيث أكد القانون المعدل أنه في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة (...) وتمويل الإرهاب، يعاقب الشخص الاعتباري – دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي – بالغرامة (...) مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

٤٢. أما فيما يتعلق بانطباق المسؤولية الجزائية في جرائم تمويل الإرهاب على الشخص الاعتباري، فوفق التعديل التشريعي بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، تم إدخال تعديل على المادة (٣-٣) التي أصبحت تنص على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري ودون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة. وتنص المادة (٣) فقرة ٣-١) على عقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولاتتجاوز خمسمائة ألف دينار، الشخص الذي يقوم بجريمة تمويل الإرهاب،بالإضافة إلى مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر، مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، ولم يثبت ورثته مشروعية مصدره. وبالتالي يمكن اعتبار عقوبة تمويل الإرهاب رادعة ومتناسبة إذا ما قورنت بالعقوبات التي تقع على جرائم الأعمال الإرهابية.

٤٣. **الفعالية:** صدر حكم إدانة في العام ٢٠١١ في قضية لتمويل الإرهاب ومعاقبة الشخص بالسجن المؤبد ومصادرة المضبوطات..

التوصية الخاصة الرابعة: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

التوصية الخاصة الرابعة: وجه القصور: ما من إلتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلّقة بتمويل الإرهاب، لأسواق رأس المال ومكاتب الصرافة ومكاتب الوساطة المرخص لها.

٤٤. تتضمن الأدلة الإرشادية الصادرة من مصرف البحرين المركزي لكافة المؤسسات المالية – بما في ذلك شركات أسواق رأس المال ومكاتب الصرافة ومكاتب الوساطة المرخص لها – والتي تم تحديثها عدة مرات منذ تاريخ اعتماد تقرير التقييم المشترك التزامات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب وذلك على وجه يتفق مع معايير التوصية الخاصة الرابعة، لكن الإحصائيات المقدمة من السلطات لم توضح نسبة البلاغات المقدمة فيما يتعلق بالاشتباه بتمويل الإرهاب.

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الثالثة: وجه القصور الأول: ما من مصادرة في حالات تمويل الإرهاب.

٤٥. وفق التعديل التشريعي بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، تم إدخال تعديل على ترتيب الفقرات الخاصة بالمادة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، من الفقرات (٣-١) وحتى (٣-٧) لتصبح بأرقام (٣-٢) وحتى (٣-٨) على الترتيب، بالإضافة إلى ما أقرته الفقرة رقم (٥) من المادة (٥) مكرر من إضافة عبارة (وتمويل الإرهاب) عقب عبارة غسل الأموال أينما وردت في القانون، وبذلك أقرت الفقرة رقم (٣-٣) من المادة (٣) عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتصادر الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر، مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها، كما نصت المادة (٣-٤) التي أصبحت تنص على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري ودون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.وبالتالي أوجد القانون المعدل عقوبة المصادرة على الشخص الطبيعي والاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب..

التوصية الثالثة: وجه القصور الثاني: يمكن أن يؤثر سوء تفسير الشرط المطلوب للمصادرة وغياب التوضيح حول مفهوم المسئولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية على الفعالية. لم يصدر حتى الآن أي أمر بالمصادرة على حالات غسل أموال حتى الآن.

٤٦. لقد سبق وأصدرت المحكمة في البحرين أحكام مصادرة في قضايا غسل أموال فقد حكمت بمصادرة حسابات الأشخاص.

التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الثالثة والعشرون: وجه القصور: لم يتم القيام بعمليات تفتيش لدى الجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخص لها. ينبغي أن تخضع الجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال إلى معايير الملاءمة الدقيقة، تماما كالجهات الأخرى المرخّص لها لمؤسسة نقد البحرين.

٤٧. أفادت السلطات البحرينية أن مصرف البحرين المركزي يقوم بالتفتيش الميداني على الشركات العاملة بأسواق رأس المال وشركات التأمين بشكل دوري، لكن السلطات لم تقدم إحصائيات وافية عن عمليات التفتيش التي قامت بها في كل قطاع على حدة خلال الأعوام التي تلت اعتماد تقرير التقييم المشترك ولا عن نتائجها وقد أفادت السلطات بأن خطتها التفتيشية الميدانية لكل عام تتضمن ما يقرب من ٣٠ مؤسسة مالية، كما أفادت بأن مصرف البحرين المركزي يعمل به ١٢ مفتشاً متخصصاً في مجال التأكد من التزام المؤسسات المالية المختلفة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، علماً بأن عدد المؤسسات المالية العاملة في البحرين في كافة القطاعات يتجاوز ٤٠٠ مؤسسة. من ناحية أخرى، أفادت السلطات البحرينية أنها في سياق مراقبة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلزم المؤسسات المالية المختلفة تقديم تقارير سنوية يعدها المدققون الخارجيون لتك المؤسسات تتناول مستوى الالتزام بتلك المتطلبات، وذلك وفقاً لمتطلبات فصل الجرائم الإقتصادية لأدلة التوجيهات لمصرف البحرين المركزي. وقد أفادت السلطات بأنها لم تقم بتوقيع أية عقوبات بالنسبة لأي مخالفات تم تحديدها وفق هذه الآلية أو آلية التفتيش والرقابة العادية باستثناء حالة واحدة في عام ٢٠٠٧م قامت فيها بتوقيع عقوبة على أحد مكاتب الصرافة (غرامة مالية قدرها ٢٠ ألف دينار بحريني والمنع من تحويل الأموال إلى إحدى الدول). بالإضافة إلى ذلك، أفادت السلطات أنه تم إتخاذ إجراءات تأديبية في حق بعض المؤسسات المخالفة من قبيل توجيه تحذيرات رسمية وتوجيهات ولكن لم تتوفر إحصائية حول تلك الإجراءات.

التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الخامسة والثلاثون: وجه القصور: تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتأكيد التطبيق الكامل لاتفاقية باليرمو في ما يتعلق بتجريم المنظمات ذات الطبيعة الجنائية.

٤٨. تمت المصادقة على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بموجب مرسوم ملكي رقم ٨ من العام ٢٠٠٤، وكانت وقت التقييم لا تزال في طور التنفيذ، وبصدور القانون ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والذي بموجبه تم تجريم تمويل الإرهاب فيمكن القول بأنها التزمت بتنفيذ الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن أوجه القصور المشار إليها بالنسبة للتوصية الخاصة الثانية يمكن أن يؤثر على التوصية.

٤٩. أما فيما يتعلق بالتطبيق الكامل لاتفاية باليرمو، فإن البحرين عالجت أوجه القصور المتعلقة بجريمة غسل الأموال بالإضافة إلى إمكانية معاقبة الشخص الاعتباري عن جريمة غسل أموال.

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

التوصية الخاصة الأولى: تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

٥٠. تمت المصادقة على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بموجب مرسوم ملكي رقم ٨ من العام ٢٠٠٤، وكانت وقت التقييم لا تزال في طور التنفيذ، وبصدور القانون ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والذي بموجبه تم تجريم تمويل الإرهاب فيمكن القول بأنها التزمت بتنفيذ الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن أوجه القصور المشار إليها بالنسبة للتوصية الخاصة الثانية يمكن أن يؤثر على التوصية

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

التوصية الخاصة الثالثة: وجه القصور: لا يتم تجريم تمويل الإرهاب، وما من وكالة محددة يمكنها أن تعطي تحديداً سريعاً وملزماً لمملكة البحرين.

٥١. أنشأت لجنة سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدر مجلس الوزراء البحريني قراره رقم (٠٥-٢١٥٣) بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٢ بالموافقة على توسعة اختصاصات اللجنة المعنية بمتابعة التزامات مملكة البحرين بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨-٢١٢٢) لتشمل أيضاً كافة المواضيع ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وأن يعاد تشكيل اللجنة لتكون برئاسة وزارة الخارجية وتضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ومصرف البحرين المركزي ووزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وشئون الجمارك وشئون الطيران المدني والمؤسسة العامة للموانئ البحرية، على أن تستعين اللجنة بأي جهة أخرى تراها مناسبة.

٥٢. ترتكز مهام هذه اللجنة على مراجعة ودراسة كافة المراسلات ومتطلبات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تجميد أو مصادرة الأموال الموجودة داخل المملكة أو التي تقع تحت تصرفها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية ذات العلاقة، وكذلك التوجيهات والتوصيات ذات العلاقة بالجرائم الاقتصادية، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات. وتحديد المواقف الرسمية لمملكة البحرين فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والتعامل معها بأسلوب مناسب لموقف حكومة مملكة البحرين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لتطبيق تلك القرارات، والرد عليها من خلال القنوات الرسمية بالتنسيق مع وزراة الخارجية.

٥٣. وتجدر الإشارة إلى أن أدلة التوجيهات الموجهة إلى المؤسسات المالية تتضمن على أحكام متعلقة بالتأكد من عدم وجود أسماء مطابقة لتلك الواردة في لوائح مجلس الأمن الخاصة بالقرار ١٢٦٧ وبوجوب إبلاغ المصرف المركزي بذلك.

٥٤. الفعالية: جمد مصرف البحرين المركزي حساب شخص فليبيني اتضح وجود اسمه على اللوائح المتعلقة بالقرار ١٢٦٧.

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

<u>التوصية السادسة: (درجة الالتزام : ملتزمة جزئياً).</u>

التوصية السادسة: وجه القصور: ينبغي وضع شروط خاصة بالأشخاص المعرّضين لأخطار سياسية لدى كافة المؤسسات المالية، حالياً المصارف وشركات التأمين فقط، وذلك بموجب دليل القواعد في أيار (مايو) ٢٠٠٥. وما من شروط للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال، لجهة التحقق من الأشخاص المعرّضين لأخطار سياسية.

٥٥. استوفت أدلة التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي للمؤسسات المالية متطلبات التوصية السادسة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، بما في ذلك وضع نظم تعتمد على المخاطر لتحديد هذه الفئة من العملاء والحصول على معلومات عن مصدر الثروة والأموال والحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع من ينتمون لهذه الفئة من العملاء.

التوصية الثامنة : (درجة الالتزام : ملتزمة جزئياً).

التوصية الثامنة: وجه القصور: ينبغي وضع التدابير لإعاقة مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب الناتجة عن التكنولوجيات الجديدة، كما يجب وضع أنظمة للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخّص لها حول فتح الحسابات غير المباشرة.

٥٦. تطالب أدلة التوجيهات الصادرة من مصرف البحرين المركزي لمختلف المؤسسات المالية بوضع نظم للحماية من المخاطر المحتملة لاستغلال الأساليب التكنولوجية الحديثة من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية التاسعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية التاسعة: وجه القصور: ينبغي أن تخضع الجهات المرخص لها للعمل في أسواق رأس المال، ومكاتب الصرافة ومكاتب الوساطة للشروط المذكورة في أدلة القواعد الخاصة بالمصارف.

٥٧. تضمنت أدلة التوجيهات المتعلقة بأسواق رأس المال ووسطاء الأوراق المالية والمرخصين الخاصين (ومنها مكاتب الصرف) التزامات شاملة تتسق مع متطلبات التوصية ٩.

التوصية الحادية عشر : (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الحادية عشر: وجه القصور: ينبغي وضع شروط للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال، ومكاتب الصرافة ومكاتب الوساطة. كما يُتوقع أن تعاين المؤسسات المالية المعاملات المحددة وتدّون ما توصّلت إليه من خلاصات خطياً.

٥٨. تضمن دليل التوجيهات الموجه للمؤسسات العاملة في أسواق رأس المال التزاما بالإبلاغ عن العمليات إذا اشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو إذا كانت العمليات غير معتادة أو مثيرة للشبهة. ويغطي هذا الالتزام متطلبات التوصية ١١ بصفة جزئية فقط لأنه لا يغطي العمليات الكبيرة والمعقدة ولا يفرض التزامات بدراسة هذه الحالات بدرجة كافية والاحتفاظ بنتائج التحليل متاحة للسلطات والمدققين لفترة ٥ سنوات على الأقل.

التوصية الثانية عشر : (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الثانية عشر: وجه القصور: ثمة عدد من الثغرات تتعلق بالعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وتدابير إمساك السجلات. وما من تفاهم موحد بين المحامين بأن عليهم تحديد أو التحقق من هوية عملائهم، والاحتفاظ بالمستندات الثبوتية لهوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنهاء العلاقة بالعميل.

٥٩. أصدر وزير العدل والشئون الإسلامية في شهر مارس ٢٠٠٨ القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين، والذي يخول الوزارة بالقيام بالاشراف والتفتيش الميداني على قطاع المحاماة وتوضيح المتطلبات الرقابية لمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أن السلطات لم تقدم ما يبين طبيعة دور الوزارة في الرقابة على الالتزام بتلك المتطلبات وكيفية القيام به ونتائج أية عمليات رقابية قد تكون تمت في هذا المجال.

التوصية الخامسة عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الخامسة عشر: وجه القصور: تُعتبر متطلبات التدريب حول تمويل الإرهاب والتطبيق اللاحق بالنسبة لجميع المؤسسات المالية ضرورية. كما ينبغي أن تكون معايير التوظيف العالية شرطاً للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال.

٦٠. تستوفي المتطلبات الواردة في أدلة التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي لمختلف مؤسسات القطاع المالي في البحرين متطلبات التوصية ١٥ فيما يتعلق بتدريب العاملين ووضع أسس مناسبة للتدقيق عند توظيفهم.

التوصية السادسة عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية السادسة عشر: وجه القصور: يبدو أن مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المعنية لا تعرف الكثير عن واجباتها لإرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال. وُضع القانون وبعض الأنظمة ولكن ما من فهم واضح من قبل المحامين لالتزاماتهم برفع التقارير.

٦١. أفادت السلطات البحرينية بأنه تم تحديث الدليل الإرشادي الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة وهو يشمل إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما أن القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزير الصناعة والتجارة يتضمن اجراءات الابلاغ عن المعاملات المشبوهة تحت المادة التاسعة. ومن ناحية أخرى، تم خلال شهر مارس ٢٠٠٨ إصدار القرار الوزاري رقم (٢) عن وزير العدل والشئون الإسلامية بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين. وعلى الرغم مما سبق، فإنه يبدو أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تزال تعاني من عدم الالتزام بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث لم تشمل الإحصائيات المقدمة من السلطات البحرينية حول مصادر تقارير الاشتباه إلى أن أياً منها قد ورد من إحدى هذه الأعمال أو المهن، وإن ورد خلال الأعوام الماضية ١١ بلاغا من وزارة الصناعة والتجارة.

التوصية العشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية العشرون: وجه القصور: ترتبط نقاط الضعف بغياب الأحكام الخاصة بالخطر الذي تشكلة التكنولوجيات الجديدة وأحكام الأمر الوزاري ٢٠٠١/٧.

٦٢. كما سلفت الإشارة تحت التوصية ٨، تم التعامل مع المخاطر التي تمثلها التكنولوجيات الحديثة في أدلة التوجيهات الصادرة للمؤسسات المالية من قبل مصرف البحرين المركزي، بما في ذلك ما يخص المرخص لهم في أسواق رأس المال.

التوصية الحادية والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الحادية والعشرون: وجه القصور: ينبغي تحديد المزيد من التفاصيل للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال. كما يجب القيام بعمليات تفتيش ميدانية للجهات المرخّص لها للعمل في أسواق رأس المال وشركات التأمين المرخص لها. ويجب وضع تدابير مضادة في النظام.

٦٣. تلزم أدلة التوجيهات الصادرة من مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة عند التعامل مع مؤسسات أخرى في دول مدرجة على قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة التي تصدرها مجموعة العمل المالي أو في دول يقوم مصرف البحرين المركزي بتعيينها. ولم يتضح ما إذا كانت السلطات قد قامت بتعيين أي من الدول للمؤسسات المالية باعتبارها لا تطبق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة المؤسسات المالية، كما لم يتضح ما قامت به السلطات بعد انتهاء العمل بالقائمة المشار إليها والتي توقفت مجموعة العمل المالي عن إصدارها منذ فترة. من ناحية أخرى، لم توفر السلطات أية معلومات حول مستوى التزام المؤسسات المالية بتطبيق هذه التوصية من واقع العمليات التفتيشية التي قامت بها منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك. كما لم يتضح إيجاد أي نوع من التدابير المضادة التي يمكن تطبيقها تجاه الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ..

<u>التوصية ٢٤: درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

التوصية الرابعة والعشرون: وجه القصور: ما من ترتيبات قانونية بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المعنية، أما الترتيبات التنظيمية للأعمال والمهن غير المالية المعنية، فهي غير مرضية.

٦٤. أصدر وزير الصناعة والتجارة قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١م ثم قراراً (القرار رقم ٦) بتعديل القرار الأول في ٢٠١٢م في شأن تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المؤسسات التابعة للوزارة، وذلك بموجب قانون عام ٢٠٠١ والمعدل في ٢٠٠٦ بما يوفر لتلك المتطلبات عنصر الإلزامية. لكن يبقى أن القانون لا يعين الجهات الرقابية المختصة فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضوح. ومن ناحية أخرى، لم تتوفر معلومات كافية حول حجم القطاعات المختلفة التي تخضع للوزارة وإمكانيات الوزارة المتاحة للرقابة عليها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<u>التوصية الثامنة والعشرون: (درجة الالتزام : ملتزمة جزئياً).</u>

التوصية الثامنة والعشرون: وجه القصور: لا توجد جريمة تمويل إرهاب مستقلة أو أصلية تشكل أساساً قانونياً لإجراءات التحقيق أو لإجراءات قسرية.

٦٥. بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ على قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، فقد تم تجريم تمويل الإرهاب بصفة مستقلة، واعتباره جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، وبذلك تكون البحرين قد استكملت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

<u>التوصية الحادية والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).</u>

التوصية الحادية والثلاثون: وجه القصور: ما من بوابات بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطة المشرفة للمساعدة المتبادلة. وثمة حاجة لتنسيق وتعاون أكبر بين الوزارات.

٦٦. أفادت السلطات البحرينية بأنها قد قامت بتعزيز التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون من خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، حيث صدر قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٢ بإعادة تشكيل اللجنة، بحيث أصبحت تضم ممثلين عن الوزارات المختصة بصفتهم الوظيفية، فضمت وكيل وزارة الخارجية، ورئيس النيابة بالنيابة الكلية بالنيابة العامة، ومدير عام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية، ومدير عام الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي، ومدير إدارة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، ومدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية، ومدير إدارة العلاقات العمالية بوزارة العمل، ومدير إدارة المنظمات الأهلية بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية، ومدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، ومدير إدارة المتابعة بمصرف البحرين المركزي، ورئيس شعبة التحليل المالي والمعلومات بجهاز الأمن الوطني، ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة الداخلية، ورئيس قسم التسويات والإيداع المركزي بشركة بورصة البحرين، ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي. وكما سبق الإشارة إليه من تشكيل لجنة قانونية فرعية تعنى بمراجعة كافة الأنظمة والتشريعات وإعداد المسودات النهائية قبل رفعها إلى الجهات المعنية للموافقة النهائية، ولجنة لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، جدير بالذكر أن التعديل التشريعي بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ قد وسع من إختصاصات لجنة سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشمل التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكلين المكملين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها، وما يصدر من توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الثانية والثلاثون: وجه القصور: ما من معلومات حول مجموع الأرباح الجرمية التي تم ضبطها ومصادرتها. وبالتالي، ينبغي مراجعة فعالية الأنظمة.

٦٧. أفادت السلطات البحرينية بتوفر معلومات إحصائية على موقع وزارة الداخلية البحرينية.

التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

التوصية الخاصة الثامنة: وجه القصور: قامت وزارة التنمية الاجتماعية بمراجعة الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمات غير الهادفة للربح، وقد أحدثت عدداً من التغييرات للتطرق إلى نقاط الضعف في ما يخص تمويل الإرهاب. إلا أنه أثناء زيارة بعثة التقييم، لم يكن لدى وزارة الشؤون الاجتماعية إطار فعال لتقييم التقدم مع هذه الشروط القانونية والتنظيمية.

٦٨. قامت وزارة التنمية الإجتماعية بإنشاء ادارة للرقابة والتفتيش على المنظمات غير الهادفة للربح، حيث تم التفتيش والتدقيق على حسابات المنظمات من خلال شركة محاسبة قانونية معتمدة، وذلك إبتداءً من يناير ٢٠٠٩، وتم تعزيز الكادر الوظيفي للادارة ليصل إلى عدد ٣٦ موظف يقومون بالإشراف والرقابة والمتابعة. وورد للوزارة عدد ٥٦٥ تقرير مالي مدقق لمنظمات غير هادفة للربح حتى نهاية شهر فبراير ٢٠١٢. كما قامت الوزارة بزيارات تفتيشية ميدانية بلغت ٨٥١ زيارة خلال عام ٢٠١١، بالإضافة إلى ٤٩٧ زيارة تفتيشية حتى نهاية شهر يونيو ٢٠١٢. وعلى صعيد آخر، قامت الوزارة بإصدار دليل الإجراءات، والدليل الإرشادي لإعداد القوائم المالية لهذه المنظمات، كما قامت الوزارة بتنفيذ بنود المواد الواردة في قانون الرقابة على الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بالتحويلات المالية، وذلك بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، بحيث يلزم دليل التوجيهات الصادر من مصرف البحرين المركزي جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من قبل المصرف بعدم قبول أو إجراء اية تحويلات من وإلى المملكة إلا بعد الحصول على تصريح رسمي من الوزراة للقيام بذلك، كما قامت الوزارة خلال الفترة من يناير ٢٠١١ وحتى يونيو ٢٠١٢بإحالة عدد (٧) قضايا إلى المحاكم ضد عدد من الجمعيات الخيرية لمخالفتها القوانين والإجراءات، وصدر أحكام لقضيتين.

التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة).

التوصية الخاصة التاسعة: وجه القصور: لم يتم وضع نظام تصريح أو إفصاح وتنظيم كامل لصلاحيات الجمارك بالتوقيف.

٦٩. بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، تم تعريف " النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" حيث نص التعريف الوارد في القانون على أنه " فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب"، وأضاف التعديل المذكور مادة تخول لوزير المالية تحديد الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها أو إخراجها من الدولة دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عن الحد الأقصى في حالة صدور قرار بتحديده إلى نظام الإفصاح الذي يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصدر وزير المالية قراره رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية، والتي تضمنت النص على تعريف الأموال بحسب التعريف الوارد في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والنص على سلطة موظفي الجمارك بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة من وإلى المملكة عبر المنافذ وفي نطاق الداوئر الجمركية، والطلب من المسافرين بالإفصاح عن ما بحوزتهم من أموال، واتخاذ كافة الإجراءات بشأن التحري عن الأموال المشتبه فيها داخل نطاق الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر اللازمة، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. كذلك تضمنت اللائحة تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية اللذين يقومون بنقل الأموال عبر الشحنات أو الطرود البريدية، والنص على معاقبة كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

١- يستبدل بنصي البند « هـ » من الفقرة (٤ - ٢) والبند « ب » من الفقرة (٤-٤) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال النصان الآتيان:

البند « هـ » من الفقرة (٤ - ٢):

التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند « ب » من الفقرة (٤-٤):

اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها.

٢- تستبدل عبارة «وزير العدل» بعبارة «وزير العدل والشئون الإسلامية» الواردة بالمادة (٨) فقرة ٦، وعبارة « وزير المالية » بعبارة « وزير المالية والاقتصاد الوطني» وعبارة «النيابة العامة » بعبارة « قاضي التحقيق» أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الثانية

١- تضاف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة (١) تعريف لكلمة «الإرهاب» وتعريف لعبارة «النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود» ، وإلى بداية المادة (٣) فقرة جديدة برقم (٣ -١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال النصوص الآتية:

المادة (١):

(الإرهاب):

أ- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، وذلك كله دون الإخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات العلاقة.

ب – لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

(النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود):

فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٣) فقرة (٣ -١):

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكًا أو أموالا أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطًا إرهابيًا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعمًا أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكًا أو أموالاً أيًا كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٢- يعاد ترقيم الفقرات (٣-١) حتى (٣ -٧) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال لتصبح بأرقام (٣ - ٢) حتى (٣ - ٨) على الترتيب.

٣- تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال مادة جديدة برقم (٥) مكررًا بعنوان «نظام الإفصاح» نصها الآتي:

مادة (٥) مكررًا:

إدخال الأموال إلى الدولة أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون،ويجوز لوزير المالية أن يحدد بقرار منه الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها إلى الدولة أو بإخراجها منها دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عن الحد الأقصى في حالة صدور قرار بتحديده إلى نظام الإفصاح الذي يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تضاف عبارة «وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود» عقب عبارة «غسل الأموال» الواردة في الفقرتين (٤-٤) و(٤-٥) بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

٥- تضاف عبارة «وتمويل الإرهاب» عقب عبارة «غسل الأموال» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، عدا ما ورد في الفقرات (٢-١) و(٢-٣) و(٢-٤) و(٢ -٥) بالمادة (٢)، والفقرة (٣-٢) بالمادة (٣)، والفقرتين (٤-٤) و(٤-٥) بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

المادة الثالثة

تُلغى الفقرة (٤-٦) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٤ رجـــب ١٤٢٧هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٠٦م